مشاهدتها او الوصف التام والوزن ه قوله ودابة برؤية ولذمة بجنس ونوع وذكورة وضدها
لنحو زجاج مع سير وسرى وصفة لراكب لا عينها ولكل محط اختلف ه اي اذا اكترى دابة فان
كانت معينة فلا بد من رؤيتها وان كانت في الذمة نظرت فان استاجرها لحمل غير زجاج ونحو
من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذ الغرض ايصال المتاع وان كانت للركوب او لحمل زجاج او فخار
ونحوه اشترط وصف الدابة لان الاغراض تختلف بذلك فيذكر الجنس ابل ام فرس ام بغل ام حمار
ويذكر النوع امن الخيل العربية ام من غيرها وهل هي ذكر ام انثى فان الانثى اسهل والذكر اقوى وهذا
يشترك فيه الراكب والزجاج والفخار ونحوه وينفرد الراكب باشتراط ذكر شيئين من كونها مهملجة
او بحرا او قطوفا ويشترط ذكر السرى بالليل والسير بالنهار ويشترط ذكر المنازل قربا وبعدا
حيث لا عرف وان ضبطها عرف كفى وهذا الاخير وهو ذكر المنازل اذا لم يكن لها عرف يشترط ذكره
في كل محمول كما هو مقتضى كلامهم ولم يذكر في الحاوي اشتراط ذكر الذكورة والانوثة ولا بد منه
كما نصوا عليه ه قوله والمحمول كزاد قدرا وجنسا او امتحنه بيده وزيد في مائة من بر لا ما شئت
ظرف فيعرف ان اختلف ه اي وان اجر دابة للحمل فلا بد ان يعرف المحمول مقدرا بالكيل او الوزن
وان كان حاضرا ظاهرا وراه كفى وان كان في ظرف امتحنه باليد تخمينا لوزنه ولا بد من ذكر
جنسه عند عدم الحضور لان تاثير الحديد والقطن المستويين في الوزن مختلف وكذلك الزاد
يحمله الراكب معه لا يدخل الا اذا شرط ويبين جنسه وقدره وزنا او كيلا او رآه كما ذكر في المحمول
واهمل في الحاوي ذكر جنس المحمول ولا بد منه كما نصوا عليه نعم لو قال له احمل ما شئت مقدرا
بالوزن جاز او بالكيل لم يجز على الاصح فيهما واذا الزم ذمته حمل مائة من بر استحق حملها وحمل
الظرف معها فان كانت الظروف لا تختلف جاز وان كانت تختلف فلا بد من معرفة الظرف والا فسد
وان الزم ذمته حمل مائة من مما شاء ولم يعين جنسا صح ودخل الظرف في الوزن فلا يحتاج الى معرفته
لانه موزون مع ما فيه وقوله في الحاوي ولمائة من مع الظرف ومن بر دونه اذ دخل الظرف
عند الاطلاق على مقتضى اطلاقه ان ذكر الجنس لا يجب والاصح انه لا يصح العقد اذا اهمل ذكر الجنس
الا اذا قال احمل مائة من مما شئت لا مائة قفيز ونحو ذلك ه قوله ولحرث وحفر شبرة ولبن ولاستقا
موضع بير وعمقها وعمقها ودلو وعددا ومرة والالة عليه في استقا التزمه ه اي واذا استوجر للحراثة
وجب معرفة الارض صلابة ورخاوة وكذلك اذا استوجر لحفر البير والنهر ولا بد من التقدير
بالزمان او بالعمل فيقول فيه بالعمل اجرتك لهذه القطعة وبالزمان اجرتك لي او احفر لي
شهرا وتبين الدابة في الاجارة المقدرة بالزمان لان العمل يختلف بذلك ولا يشترط في المقدرة
بالارض ويشترط ذكر الطول والعرض والعمق في حفر البير ونحوها ان قدر بالعمل فان انهار شي
من المحفور في البير لم يلزم اخراجه وان وجد شبرة في البير وكانت بحيث يعمل فيها المعول وجب
الحفر وان لم يعمل فيها او خرج الماء قبل تمام الحفر انفسخ في الباقي لا في الماضي فيوزع المسمى على ما
عمل وما بقي وان استوجر للاستقا فلا بد من معرفة موضع البير وعمقها والدلو بالمشاهدة
او بالوصف ان انضبط به فان استاجره للاستقا وقدر بالزمان كاستق لنا هذا اليوم صح وان
قدر بالعمل وجب ذكر عدد الدلا والالة على المستقي اذا التزم الاستقا في ذمته ه قوله وعلى مكر
تفريغ دار وبير حش وبالوعة ابتدا فقط ومفتاح وجدر بلا اكراه كعمارة وثوح من غاصب
اي ويجب على مكري الدار تسليمها فارغة البالوعة وبير الحش ولا يجب عليه تفريغها اذا امتلات من
المستاجر بل يجب التفريغ عليه لان الامتلاء حصل بفعله فصار كنقل الكناسات الحاصلة في

دوام

دوام الاجارة ونقلها على المستاجر وكذا نقل الرماد عن الاتون وما حصل في سقف الدار
من ثلج لا يلزم الموجر كسحه بخلاف ما وقع منه على السطح فانه يطالب به لانه من عمارة الدار
فان حصل به خراب فله الخيار وكذلك مفتاح الدار يجب اولا على مكري الدار للتمكن من
الانتفاع ولا يجب عليه القفل اذا كان عادتهم الاقفال لانه منقول لا يتبع في البيع والمفتاح
تابع للغلق وهو امانة في يد المكتري فان ضاع بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وطولب المكري بتبديله
لكن لا يجبر عليه كعمارة الدار وللمستاجر الخيار اذا لم يبذل الموجر المفتاح ونحو الحراد حتى
لو وكف السقف لعدم التطيين ثبت له الخيار الا ان يطينه واذا غصبت الدار المستاجرة لم
يلزم المالك ان ينزعها من الغاصب وان قدر وقال النووي ينبغي اذا قدر ان يلزمه لكن مقتضى
ما نصوا عليه من انه لا يجب عليه دفع الحريق عنها ولا دفع الغاصب تقتضي بانه لا يلزمه الاسترجاع فان
كانت في الذمة لزمه ابدالها وقوله في الحاوي والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا كره مشكل مصرح
بان ابدال المفتاح لا يستحق ومقتضاه انه لا فسخ للمستاجر اذا لم يبدل بخلاف العمارة وليس كذلك
بل هما سواء يطالب بهما الموجر وان امتنع من ابدال المفتاح وعمارة الدار لم يجبر وثبت الفسخ
للمكتري كما هو المعروف في العزيز والروضة وغيرهما ه قوله وعليه اكاف وحزام وثفر وبرة
وخطام وفي اجارة ذمة اعانة راكب ضعيف ورفع حمل ومحمل وحط وظرف ه اي وعلى المكري
الاكاف وهو للحمار والبغل مكان السرج للفرس والحزام والخطام والثفر وهو ما يجعل تحت الذنب
لحفظ الاكاف والسرج من التقدم والبرة وهي حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير يستوي
في وجوب الجميع على المكري اجارة العين والذمة وقيل ليس عليه في اجارة العين الا الدابة معراة
من جميع ذلك ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة اعانة الراكب بالخروج مع الدابة وسوقها
واعانته بالركوب والنزول فان كان ضعيفا كالمراة والمريض والشيخ الكبير ومفرط السمن
وجب ان يبرك لهم الجمل ولان المراة قد تنكشف ويقرب لهم البغل والحمار من موضع مرتفع ليسهل
الركوب والاعتبار بالقوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد واذا نزل الراكب لما لا يتهيا
فعله على الدابة كقضا الحاجة والصلاة لزم المكري الوقوف بالدابة في استطاعته ويخفف
ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطا والتطويل وله النزول
في اول الوقت لينال الفضيلة وعلى المكري رفع الحمل والمحمل الى ظهر الجمل وحطه ويجب عليه
الظرف الذي ينقل الحوايج اليه ولا يجب شي من ذلك في اجارة العين والفرق انه في اجارة الذمة
التزم النقل من بلد الى بلد اخر وفي اجارة العين لم يلتزم الا تسليم الدابة باكافها ونحوه ولا
ولا يخفى انه لو عقد على الدابة من غير اكاف ولا خطام صح ولا يلزمه وسكت في الحاوي عن ذكر السرج
فقد يتوهم ان له حكم الاكاف والصحيح ان المتبع فيه العرف كما هو في العزيز والروضة ه قوله
وعلى مستاجر محمل وتابعه وفي سرج وخيط وحبر وصبغ وذرور العرف والا بين ه اي وليس على
الموجر تحصيل المحمل وتوابعه من المظلة والغطا والوطا والحبل الذي يشد به المحمل على البعير
اتباعا للعرف فاذا كان في بلد العرف فيه ان الحبل الذي يشد به المحمل على المكري
كان الحكم اتبع فيه العرف واما اذا اكترى منه فرسا ليركبه او اكترى خياطا ليخيط له ثوبا او
وراقا لينسخ له كتابا او صباغا ليصبغ له ثوبا او كحالا ليداويه فهل السرج والخيط والحبر
والصبغ والكحل والذرور على المستاجر او على الاجير فيه ثلاث طرق اصحها يتبع العرف في ذلك ذكره
في العزيز والروضة وقد خالف صاحب الحاوي الصحيح في هذه المسايل الخمس فان لم يكن عرف وجب

[illegible]

Copyright © King Saud University